معيار التفرقة في عقد العمل الدولي

الباحث/ محمود محمد عبد الحليم محمود مرشد

(ISSN: 2537 - 0758)

معيار التفرقة في عقد العمل الدولي

الباحث/ محمود محمد عبد الحليم محمود مرشد

الملخص:

إنَّ الظاهرة العقدية ظاهرة عامة نصادفها في مجالات القانون المختلفة، فالعقد يؤدي دوراً هاماً على صعيد المبادلات الاقتصادية والتجارية، سواء أكان عقدا داخليا يتم داخل إطار النظام القانوني لدولة معينة أم عقداً دولياً يتصل بأكثر من نظام قانوني. والملاحظ أن العقود الدولية تعتبر الأداة التي تسير التجارة الدولية، ووسيلة المبادلات الاقتصادية عبر الحدود، لذلك فهي محل اهتمام المشتغلين بالقانون الدولي والعلاقات الدولية وعنايتهم، إن دولية العقد قد تفرض خضوعه إلى قانون غير قانون القاضي، كما قد يخضع للقواعد الموضوعية الدولية المتمثلة بقواعد القانون الدولي الأكثر شيوعاً أو المبادئ المشتركة لقواعد التجارة الدولية، لذلك فإن تحديد مفهوم العقد الدولي يعتبر مسألة في غاية الأهمية للنتائج المترتبة على هذا التحديد، **وسوف يتناول الباحث** هذا البحث في ثلاثة مطالب خصص المطلب الأول للإطار القانوني لعقد العمل الداخلي، وتطرق في المطلب الثاني للإطار القانوني لعقد العمل ذات الطابع الدولي، وفي المطلب الثالث تناول خصوصية اشكالية عقد العمل ذات الطابع الدولي.

مقدمة:

قبل الولوج في التفرقة بين عقد العمل الداخلي وعقد العمل الدولي يجب تعريف عقد العمل بصورة عامة في التشريعات المقارنة في هذا البحث؛ حيث عرَّفت المادة (٦٧٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ عقد العمل بأنه: "العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر، وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"؛ كما عرفته المادة (٣١) من قانون العمل المصري الموحد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بأنه: "تسرى أحكام هذا الباب على العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر"[١].

[١] ولم يعرف قانون العمل المصري الحالي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ عقد العمل ولكن عرّف العامل في المادة الأولى الفقرة (أ) بقولها: "العامل: كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه"، وعرفت نفس المادة في فقرتها (ب) صاحب العمل بقولها: "صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر".

وجاء في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون العمل القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعريف عقد العمل على أنه: "اتفاق بين صاحب عمل وعامل, محدد أو غير محدد المدة, يتعهد بمقتضاه العامل أن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل, وتحت إدارته أو إشرافه, لقاء أجر"[٢].

أما القانون الفرنسي **فيجد الباحث** أن المشرع قد ترك مهمة تعريف عقد العمل للفقه والقضاء، إذ لم يرد في القانون المدني ولا في قانون العمل الفرنسيين أي تعريف لعقد العمل بشكل يسمح بتحديد معالمه أو إظهار عناصر وخصائص هذا العقد[٣]، مما أدى إلى ظهور عدة تعاريف بهذا الصدد؛ حيث عرف جانب من الفقه الفرنسي عقد العمل بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه شخص– العامل– بوضع نشاطه تحت تصرف وتوجيه شخص آخر– صاحب العمل– مقابل دفع مبلغ من المال"[٤].

ويظهر للباحث بأن هذه التعريف تؤكد على تعهد بأداء عمل مقابل أجر، أي أنالتعريفين قد أشارا إلى ثلاثة عناصر لعقد العمل، وهي العمل والتبعية والأجر.

وهناك عقد عمل داخلي وعقد عمل دولي، وكل من هذه العقود له أحكام ونصوص، فعقد العمل الداخلي تحكمه قواعد وأحكام القوانين الداخلية للدول، وعقد العمل الدولي تحكمه قواعد وأحكام نظمها القانون الدولي.

المطلب الأول
الإطار القانوني لعقد العمل الداخلي

هناك عدة آراء بصدد تحديد للإطار قانون العمل الداخلي، فعقد العمل هو من العقود المسماة في القانون المدني، إلّا أنَّ المشرع أفرد لهذا العقد قانونا خاصا يتضمن شروطا معينة لحماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو العامل، وبذلك ظهر قانون العمل باعتباره فرعا مستقلاً أو قانوناً خاصاً بالنسبة للقانون المدني[٥].

---

[٢] عدلت هذه المادة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، ومن ثم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.

[3] Camerlynck, (G.H.) Traite' Du Driot Du Travail, Dalloz, 1968, P.45.

[4] MalezieuxEtManasseyre, Le Droit Du Travail En Agriculture, Berger-Levraull, 1963, P.118.

[٥] د. عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الاردني، ط١، دار الثقافة للنشر، عَمَّان، ١٩٩٨م، ص١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك فقد ظهرت ثلاثة اتجاهات بهذا الصدد، فالاتجاه الاول ذهب إلى اعتبار قانون العمل قانوناً عاماً، أما الثاني فذهب إلى اعتبار قانون العمل قانونا خاصا، في حين ذهب الاتجاه الثالث إلى ان قانون العمل هو قانون مستقل فهو مزيج من القانونين العام والخاص، ويسمى بالقانون الاجتماعي.

الاتجاه الأول- قانون العمل قانون عام.

إنَّ مناصري هذا الاتجاه يقرون بأن التطور التاريخي لقانون العمل يدعو إلى القول بأنه من فروع القانون الخاص ولا صلة له بالقانون العام؛ حيث أنه ينظم العلاقات بين الأفراد (العمال واصحاب الاعمال)، إلّا أن ازدياد تدخل المشرعين في مختلف الدول في شؤون العمل والعمال وتنظيم علاقات العمل وعقوده وبنصوص آمره أدى إلى خروج هذا القانون من فروع القانون الخاص ودخوله ضمن فروع القانون العام[٦].

ويستند أنصار هذا الرأي إلى ان معيار التفرقة بين القانون الخاص والقانون العام، يكون حسب طبيعة المصالح التي تحميها القاعدة القانونية، فالقانون العام هو القانون الذي تغلب عليه المصلحة العامة، أما القانون الخاص فهو الذي تبرز فيه المصلحة الفردية، وحيث ان قانون العمل يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لذا فأنهم يدخلونه في ميدان القانون العام[٧].

ان تطور قانون العمل قد ادى إلى ولوج احكام القانون العام بازدياد في أحكامه وتنظيماته حتى طبعه بطابع تنظيمي، وكنتيجة لازدياد تدخل الدولة في شؤون العمل، خصوصا بعد انحسار الرأسمالية الحرة وميلاد الرأسمالية المقيدة، فقد ترتب على ذلك طغيان القواعد التشريعية الآمرة في قانون العمل واتساع مضمونه ونطاقة[٨]، وأدى إلى استقلال قانون العمل عن القانون المدني ليصبح فرعا من فروع القانون العام، ذلك ان القانون الخاص في نظر انصار هذا الاتجاه هو قانون الحرية والاختيار وسلطان الارادة، بينما القانون العام هو قانون الامر والسيطرة، ويؤخذ على هذا الرأي، أنه قد تجاهل المعايير الأساسية للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، وهي أما ان يكون أحد أطراف العلاقة شخص عام، أو أن تكون الدولة محلاً أو موضوعاً للقواعد القانونية

---

[٦] د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، ط٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٣٧.

[٧] د. غالب الداوودي، شرح قانون العمل، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١م، ص٢٥.

[8] Rivero Et Savatier, Droit Du Travail, Pres, Univ De France, 1975,P.33

التي تنتمي إلى طائفة القانون العام، وحيث أنَّ قانون العمل لا ينظم عمل السلطة العامة، ولا تبرم العقود الخاضعة لأحكامه بين اطراف من بينها سلطة عامة، بل يبرم فيما بين الافراد (العامل وصاحب العمل)، لذا فان قانون العمل لا يعتبر من القانون العام؛ حتى وإن كانت بعض قواعده آمره؛ لأن العبرة هي بتطبيق المعايير آنفة الذكر[٩].

الاتجاه الثاني- قانون العمل قانون خاص

يذهب انصار هذا الاتجاه الى اعتبار قانون العمل فرعا من فروع القانون الخاص؛ لأنه يحكم بصفة أساسية الروابط والعلاقات الخاصة بين العمال وأصحاب الأعمال ولا شأن لقواعده الغالبة بالقانون العام، فبالرغم من تدخل المشرع بالكثير من القواعد التنظيمية للعمل ذات الطبيعة الآمرة– الأمر الذي أدى الى الحد من مبدأ سلطان الارادة في انشاء العلاقة العقدية وترتيب اثارها– فان عقد العمل مع ذلك لا يزال هو المصدر الغلاب لعلاقات العمل الفردية، وقولون أن قانون العمل يضم عادةً قواعد تحكم عقد العمل الفردي وقواعد تنظيمية للعمل، والأخيرة تسري على كافة علاقات العمل سواء نشأت عن عقد عمل صحيح أو باطل، إلا انه يلاحظ بأن عقد العمل لا يزال– وحتى بعد تدخل المشرع في تنظيمه– عقداً رضائياً ملزماً للجانبين يخضع للمبادئ العامة في نظرية العقد، لذا فإن القواعد القانونية التي تنظمه هي اقرب الى القانون الخاص منها الى القانون العام، ويؤكد اصحاب هذا الاتجاه بأن تدخل الدولة في تشريع القواعد الامرة لتنظيم شؤون العمل لا يؤثر في طبيعة هذا القانون، ذلك ان التدخل التشريعي في العلاقات الخاصة اصبح هو سمة العصر و سنّته التي لا تترك للأفراد حرية التعاقد في روابطهم وعلاقاتهم الخاصة[١٠].

وعلى ذلك فان قانون العمل يدخل ضمن طائفة القوانين الخاصة، و لكن يلاحظ بأنه يتضمن في الوقت نفسه قواعد آمرة تتدخل السلطة العامة بمقتضاها في روابط العمل وعلاقاته مثل تحديد الاجور ومدة العمل وغيرها، وهذا ما دفع البعض الى القول بأن قانون العمل هو قانون مختلط[١١]؛ لأنه يجمع بين قواعد القانون العام والخاص،

---

[٩] أحمد صبيح جميل النقاش، رسالة ماجستير بعنوان (تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م، ص١٩.

[١٠] د. هشام علي صادق، دروس في قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م، ص٤٧–٤٨.

[١١] د. مراد شاهر عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان (حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٣م، ص١٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويذهب انصار هذا الرأي الى ان هذا الاختلاط لا يؤثر في وحدة قانون العمل، اذ تتجلى هذه الوحدة في ناحية علمية اولاً، حيث من المفيد ان تجمع كل القواعد القانونية المنظمة لعلاقات العمل في قانون واحد لكي يصبح نظاما قانونيا متكاملا، بالإضافة الى ذلك فان هذه الوحدة تتجلى من ناحية قانونية ثانياً، وذلك عند تفسير قواعد هذا القانون، حيث ان تشريعات العمل كافة تكمل بعضها بعضاً وان كانت تنتمي الى فروع مختلفة من القانون(١٢).

ومما يؤخذ على هذا الرأي أن المناط في تحديد انتماء قانون معين إلى القانون العام أو الخاص لا يكون بطبيعة كل قاعدة من قواعده وإلا انتهى الأمر إلى أن تصبح أغلب القوانين قوانين مختلطة، بل أن المناط في ذلك يكون بطبيعة القواعد الأساسية التي يتضمنها القانون من دون أن يؤثر في ذلك مالبعض قواعده التكميلية من طبيعة مختلفة، والواقع ان قانون العمل اذا كان قد اخذ بعضا من قواعده عن القانون الخاص وبعضا آخر عن القانون العام، فإنه أصبح اليوم مستقلا عن القانون الخاص والعام، مما دفع البعض الى القول بأن قانون العمل قد أدى إلى زعزعة الأسس التقليدية لتقسيم القانون الى عام وخاص(١٣)، و هذا ما ادى الى ظهور اتجاه ثالث لتحديد طبيعة قانون العمل.

الاتجاه الثالث- قانون العمل قانون اجتماعي

يرى أنصار هذا الرأي بأن قانون العمل هو قانون مستقل يحتل اليوم مكانا خاصا بين الفروع القانونية والعلوم الاقتصادية، لاحتوائه على قواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها (كتحديد الأجور وساعات العمل وغيرها)، وعلى قواعد من القانون الخاص المتضمنة احكام عقد العمل الفردي، ولارتباطه من جهة أخرى بالاقتصاد الاجتماعي الذي يبحث في تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الصناعية وفي آثار هذا التدخل على التخطيط الاقتصادي والاجتماعي(١٤).

ومن التبريرات التي سيقت لدعم هذا الرأي، فقد قيل بأن قانون العمل وإن كان قد أخذ بعضاً من قواعده عن القانون الخاص وبعضاً عن القانون العام، فانه لا يعتبر مُكونا من قواعد متنافرة من هذين القانونين، بل إنه مزج بينهما ليغدو قانونا مستقلا قائما

---

(١٢) أنظر: د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص١٨.

(١٣) أنظر: د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة، ١٩٦٩م، ص٤١.

(14) Szaszy, (I), IaterationalLabour Law, Akademiaikiado, Budapest, 1968, P.5.

بذاته، له أهدافه واتجاهاته المنفصلة عن اتجاهات وأهداف كل من القانونين العام والخاص، واطلق عليه اسم، القانون الاجتماعي، وقد استحدَث هذا الفرع الجديد من القانون قواعد ونظريات سبق بها الفرعين المتقدمين عليه، من ذلك الاعتراف بنشوء قواعد قانونية تلقائية في المجتمع الحرفي، وخلق نوع من المسؤولية الجزافية المبنية على تحمل المخاطر[١٥].

هذا ويقصد بالقانون الاجتماعي، مجموعة القواعد التي تهدف الى تنظيم الحياة الاقتصادية والمهنية (أي الصناعة والتجارة والعمل)، ويمتاز هذا القانون بأنه قانون حديث النشأة وبأنه ذو طابع اجتماعي و تضامني[١٦].

وتنضوي تحت هذا القسم من القانون الفروع التي خرجت عن القانون المدني بقواعد خاصة، ويبرز فيها دور الدولة بشكل واضح في تنظيم العلاقات القانونية للأفراد، كقوانين العمل والضمان الاجتماعي والتعاون والاصلاح الزراعي[١٧].

ويبدو بأن الفقه الراجح قد استقر في الوقت الحاضر على اعتبار قانون العمل قانوناً قائماً بذاته مستقلاً عن القانونين العام والخاص وأنه قانون ينفرد بمميزات خاصة وبخصائص لا يتسم بها أي قانون آخر[١٨].

المطلب الثاني

الإطار القانوني لعقد العمل ذات الطابع الدولي

لكي يتسنى للباحث بأن يتناول عقد العمل الدولي بصورة مفصلة أوجب عليه في البداية تحديد نطاقهمن خلال التطرق إلى ما يشتبه من موضوعات، وكذلك تحديد معاييره فقها وقضاءً أو في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعقد الدولي. هذا ما **سوف يتناوله الباحث** في فرعين خصص الفرع الأول تمييز عقد العمل الدولي عن عقد العمل الداخلي، وفي الفرع الثاني معيار تحديد نطاق عقد العمل الدولي في الاتفاقيات الدولية.

---

[١٥] د. أحمد صبيح جميل النقاش، رسالة ماجستير بعنوان (تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٩.

[١٦] د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٤٠.

[١٧] د. عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الاردني، مرجع سابق، ص٢٠.

[١٨] د. عدنان العابد، ود. يوسف الياس، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٣٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
تمييز عقد العمل الدولي عن عقد العمل الداخلي

يعد العقد أهم وسيلة لإجراء المعاملات أو التصرفات القانونية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي[١٩].

وقد نصّ المشرّع المصري في القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ في المادة (٨٩) على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[٢٠].

ونصت المادة (٦٤) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار القانون المدني القطري على أنه: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول، إذا كان محله وسببه معتبرين قانوناً، وذلك دون إخلال بما يتطلبه القانون من أوضاع خاصة لانعقاد بعض العقود"[٢١].

أما المشرّع الفرنسي، فقد عرّف العقد بأنه: "اتفاقية يلتزم بواسطتها شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بأداء شيء ما أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"[٢٢].

ويعبر العقد عموما وعقد العمل الداخلي خاصةً عن توافق إرادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني، ويتمثل هذا الأثر في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وإن هذا الأثر هو جوهر الاتفاق بين أطراف العقد[٢٣].

إذ إن التصرف القانوني يعد إظهاراً للإرادة بغية ترتيب آثارٍ قانونية؛ كما إن التزام الأطراف هو حالة قانونية مصدرها العقد، فالعقد إما أن يكون داخليا أو دوليا، و يعد عقد العمل داخلياً إذا اجتمعت كل عناصره القانونية في إطار دولة واحدة، ومن ثَمّ

---

[١٩] أنظر: د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية– دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٢.

[٢٠] والجدير بالذكر انه لم يتضمن القانون المدني المصري أي تعريف للعقد؛ لان التعريفات تعتبر من مهمة الفقه وليس المشرع.

[٢١] كذلك لم الجدير يتضمن القانون المدني القطري أي تعريف للعقد، وترك هذه المهمة للفقه والقضاء.

[22] Article 1101 Créé par Loi 1804-02-07 promulguée le 17 février 1804
"Le contratestune convention par laquelleuneouplusieurspersonness'obligent, enversuneouplusieursautres, à donner, à faire ou à ne pas faire quelque chose".

[٢٣] د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦م، ص٢٩.

يخضع لنظام قانوني واحد، بحيث لو أثير نزاع حول هذا العقد أمام القاضي، فإنه يلتزم بتطبيق قواعد قانونه الوطني مباشرة[٢٤].

أما عقد العمل الدولي الذي يشوبه عنصر أجنبي، فهو العقد الذي تمتد آثاره إلى أكثر من دولة واحدة، ومن بعد ذلك يخضع لقواعد قانونية تتفق مع طبيعته من خلال البحث عن أنسب القوانين ملاءمة عن طريق المفاضلة بين النظم القانونية التي يحتمل تطبيقها[٢٥].

ويتعين ملاحظة أن من حق الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على عقودهم الدولية من حيث تكوينها وشروطها وآثارها، وفي حالة سكوتهم عن تحديد هذا القانون، فإنه يجب على القاضي أن يحدده بالاستناد لظروف القضية وملابساتها[٢٦].

وبناءً على ذلك فإن مشكلة تنازع القوانين لا تثار أمام القاضي إلا إذا اتسمت العلاقة المطروحة بالطابع الدولي؛ إذ إن العقد الداخلي يخضع في الأحوال جميعاً لقانون البلد الذي نشأ تحت ظله، وفي حالة اختيار الأطراف لقانون أجنبي، فإن قواعد هذا القانون ستعد بمثابة بنود تعاقدية لا يجوز لها أن تخالف القواعد الآمرة في القانون الداخلي؛ كما أن اختيارهم لهذا القانون يمثل تعبيراً عن رغبتهم في الاختيار لا بوصفه قانوناً[٢٧].

هذا يتميز عقد العمل الدولي عن عقد العمل الداخلي بأن الأخير ينحصر تطبيقه في نطاق جغرافي محدد وفي إطار نظام قانوني واحد هو القانون الوطني، بينما عقد العمل الدولي تتعدى حدوده النظام القانوني الواحد لتشمل عدة قوانين إعمالاً بقواعد الإسناد التي يترتب عليها تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة العقدية أو إعمالاً بالقواعد الموضوعية الدولية التي حددتها الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن؛ كما أنَّ أشخاص عقد العمل الداخلي قد يكون أشخاصه (أفراد أو جمعيات أو شركات خاصة)،

---

[٢٤] د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥م، ص١٦٣.

[٢٥] د. فراس كريم شيعان، رسالة دكتوراه بعنوان (اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين)، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٧م، ص٢-٣.

[٢٦] د. صلاح المقدم: تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفينة ، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص١٩٨.

[٢٧] د. سلام هادي جاسم، رسالة ماجستير بعنوان (فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو تكون أشخاص عامة (كالدولة بمرافقها العامة، الشركات العمومية)، أما أشخاص قانون عقد العمل الدولي فقد تكون أشخاص القانون الوطني، وتكون كذلك هيئات دولية كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات؛ كما تجدر الإشارة إلى أن عقود الدولة التي ينظما القانون الوطني لا تعتبر من العقود الدولية بما فيها عقود العمل الدولية(٢٨).

وعقد العمل الداخلي لا يثير ابتداءً مشكلة تنازع القوانين؛ إذ يخضع في جميع الأحوال للقانون الداخلي؛ حتى إذا ما اختار الأطراف قانوناً أجنبياً– بوصفه القانون الذي ينظم العقد– فإن قواعد هذا القانون تعتبر بمثابة شروط تعاقدية، فلا يجوز لها أن تخالف القواعد الآمرة في القانون الداخلي، والذي يخضع له العقد، فإرادة المتعاقدين لا تقوى في هذا الفرض على أن تختار قانوناً بوصفه تشريعاً نابعاً من سلطة عامة، وإنما بصفته تعبيراً عن إرادة الأطراف(٢٩).

وهذا ما كرّسته المادة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية؛ حيث أكدت على إلتزام الأطراف باحترام القواعد الآمرة في القانون الوطني للدولة التي تجتمع فيها جميع جوانب العقد(٣٠).

الفرع الثاني
معيار تحديد نطاق عقد العمل الدولي في الاتفاقيات الدولية

نصت المادة الأولى من **اتفاقية لاهاي** المبرمة في ٢٢/كانون الأول/١٩٨٦م، بشأن القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع على أنه:"تحدد الاتفاقية الحالية القانون الواجب التطبيق على عقود بيع البضائع: أ–عندما يكون للأطراف مؤسسات في دول مختلفة. ب– في الحالات الأخرى التي يوجد فيها تنازع للقوانين بين دول مختلفة، مالم يكن هذا التنازع ناتجاً فقط عن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق(٣١).

---

(28) Les contrats du commerce international, cours du professeurjacquet .matinh.godel.http://www.stoessel.ch/hei. Le chercheur a visitéce site le 01/04/2018.

(٢٩) د. هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوطنية المقررة في التشريع المصري)، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص٦٦٣.

(٣٠) د. عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧م، ص١٩٦.

(٣١) نص المادة الأولى من الاتفاقية باللغة الفرنسية:

إن النظرة الأولى إلى هذا النص قد يستدل منها على أنه يفضل المعيار الاقتصادي على اعتبار أن وجود مؤسسات الأطراف في دول مختلفة سوف يؤدي إلى انتقال البضائع والسلع والقيم الاقتصادية بين دول مختلفة.

لكننا نعتقد بأن التفسير الأكثر قرباً من هذا النص يكمن في ترجيح المعيار القانوني الحديث أو المرن أو المتطور ذلك أن الاتفاقية في الفقرة الأولى من مادتها الأولى قد اعتمدت المعيار القانوني؛ حيث أن العلاقة العقدية التي يمتلك أطرافها مؤسسات في دول مختلفة هي بالضرورة تحتوي على عنصر أجنبي، وهذا العنصر الأجنبي هو كون أحد هذه المؤسسات أجنبية بالنسبة إلى مؤسسات العائدة إلى الطرف الثاني في العقد، كما أن هذا العنصر يعد فعالاً ومؤثراً لذلك تم الاعتداد به في تحديد الطبيعة الدولية لعقد البيع الدولي للبضائع؛ كما أن الدليل الثاني على تبني هذه الاتفاقية للمعيار القانوني هو ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة من اشتراط وجود تنازع القوانين بين دول مختلفة، وبما أن الحالات التي تثير تنازع القوانين هي الحالات التي يكون فيها العقد يتمتع بأحد المعايير التي تدل على دوليته، وبما أن المعيار المرجح هو المعيار القانوني الحديث، فلذلك فإن الحالات التي تثير تنازع القوانين هي تلك العقود التي تتطرق الصفة الأجنبية فيها إلى أحد عناصرها المؤثرة، وهذا التفسير يعد منسجماً مع نص الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

أما اتفاقية فينا المبرمة في نيسان/١٩٨٠م، بشأن البيع الدولي للبضائع فقد نصت مادتها الأولى على أنه: ١- تطبق هذه الاتفاقية على عقود البيع المبرمة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة: أ- عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة. ب- عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

٢- لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من نصوص العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف أو المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل أو في أثناء التعاقد.

La Pre’ sent convention determine La loi applicable aux contracts de vented merchandise:
le parties onto Lear etabissement dens des Etats different.
Danstous les autrescasou La situation donne Lieu a’ un conflit entre Les lois de differentsEtats, a monisqu’untelconflit ne resulte du seulchoix par les les parties de La Loi applicable, meme associe a La designation d’ un jugeou d’ un arbiter.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف أو الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية[٣٢].

مما تقدم يمكن القول وكما أشرنا في صدد تفسير اتفاقية لاهاي أن المعيار القانوني هو الغالب في تقدير الصفة الدولية في الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية فينا؛ حيث قررت في مادتها الأولى، الفقرة الأولى بأن هذه الاتفاقية تطبق على عقود البيع المبرمة عندما توجد أماكن عملهم في دول مختلفة، وهذا ما يؤكد ارتباط هذا العقد بأكثر من نظام قانوني واحد وإن كان هذا الاختلاف سوف يحقق انتقال السلع عبر الحدود وهو اساس المعيار الاقتصادي.

كما يمكن أن نستشف ميل هذه الاتفاقية إلى اعتماد المعيار القانوني الحديث أو المرن أو المضيق من خلال الفقرة (٣) التي استبعدت الجنسية والصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد من حديد نطاق الاتفاقية، وذلك لاعتبارها أن هذه العناصر لن تكون مؤثرة في هذه المعاملات المالية.

وإذا ما انتقلنا إلى **اتفاقية روما** في ١٩/حزيران/١٩٨٠م، المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية وجدنا أن نص المادة الأولى منها يقضي بما يأتي:١- القواعد في هذه الاتفاقية يجب أن تطبق على الالتزامات التعاقدية في أية حالة تقتضي أو تتطلب أو تثير تنازعاً بين قوانين الدول المختلفة[٣٣].

إن من يقرأ هذا النص يجد أن الاتفاقية لم تستخدم لتحديد نطاق تطبيقها مصطلح العقد الدولي، وإنما استخدمت عبارة في أية حالة تثير تنازعاً دولياً[٣٤].

---

[٣٢] هذه الاتفاقية هي ذاتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أنظر الوثيقة (Conf ،٩٧/١٨ المرفق الأول).

[٣٣] نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى:

Article 1: Scope of Convention:
The rules of this Convention shall apply to contractual obligation in any situation involving choice between the Laws of different countries.

[34] Text of Giuliani Laggard Report on the convention on the Law applicable to contractual obligations .journal official n C282 du 31-10-1980. P0001-0050.p.7.=

تقرير منقول من الموقع التالي:

http:// WWW. Rome. Convention. Org.

وهذه العبارة يمكن أن تفسر على أن الاتفاقية أخذت بالمعيار القانوني في تحديد العقد الدولي على اعتبار أن اتصال العقد بعنصر أجنبي يمكن أن تثير تنازعاً دولياً، ولكن من يقرأ المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يجد أنها تؤكد على تبني المعيار الحديث أو المرن في تحديد دولية العقد، ذلك أن نص هذه المادة يعالج مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة غياب الاختيار وهو يفضل إخضاع العقد لقانون الدولي الأكثر صلة بالعقد[٣٥].

وهذا يمكن تفسيره بأن العقد لا بد أن يتصل بأكثر من قانون فيتصل بقانون ما بصلة عادية، الجنسية مثلاً، ويتصل بأخر بصلة وثيقة مثل (محل الإبرام) في حين يتصل بقانون ثالث بأوثق الصلات مثل (محل التنفيذ)[٣٦].

فيكون الاختصاص لقانون البلد الأوثق اتصالاً بالعقد، وهذا ما ينسجم من المعيار القانوني الحديث أو المرن لتحديد دولية العقد.

وعليه يكون العقد الدولي على وفق مفهوم هذه الاتفاقية وحسب تعبيرها من الفقه الحديث، وضمن إطار مضمون المادة الرابعة من هذه الاتفاقية هو العقد الذي يتصل بقانون أكثر من دولة[٣٧].

ومن خلال ما تقدم نجد أن غالبية الفقه تتجه نحو تبني المعيار القانوني الحديث والمرن في تحديد مفهوم العقد الدولي والذي يقضي بأن العقد الدولي هو العقد الذي ينتمي بعناصره الفعالة والمؤثرة إلى أكثر من نظام قانوني[٣٨].

---

[٣٥] نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة:

Article 4.Applicable Law in the absonce of Choice.
To the extent that the Law applicable to the contract has not been chosen in accordance with Article 3, the contracts shall be govemed by the Law of the country with it is most closely connected. Nevertheless a severable part of the contract which has a closer connection with another country may by way of exception be governed by the Law of that other country.

[36] Text of Giuliani Laggard Report.op.Cit.p7.

[٣٧] د. طرح البحور على حسن فرج، تدويل العقد، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما ١٩/حزيران/١٩٨٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٥٥.

[٣٨] لقد تبنى هذا التعريف عند كبير من فقهاء القانون الدولي الخاص، منهم د. هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ج٢، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٣٤١.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث
خصوصية اشكالية عقد العمل ذات الطابع الدولي

يذهب الواقع العملي إلى أن عقد العمل الدولي الذي يكفي ذاته بذاته، ليس حقيقة موجودة أبدًا؛ فالنقص والقصور سمة من سمات العمل الإنساني، وعلى وجه الدقة فإن الصياغة القانونية للعقود بصورة عامة وعقود العمل الدولية بصورة خاصة، هي القدرة على قولبة عملية التعاقد في قالب شكلي مكتوب يعكس الاتجاه الذى ارتضاه أطراف التعاقد، بحيث ينقل كاتب العقد واقع الصياغة إلى الجانب الذي يحقق إرادة المتعاقدين "صياغةً" من خلال تحويل إرادة الأطراف إلى قواعد مكتوبة صالحة للتطبيق الفعلي وفقًا لمقتضيات ذات العملية التعاقدية، وشروط النظام وقواعده.

إن للعقود بشكل عام مدلولين:

الأول: اقتصادي اجتماعي، كونها عملية تعاقدية تهدف إلى التبادل الاقتصادي بين الأفراد من خلال تصرف قانوني معترف به.

الثاني: قانوني، كونها تمثل التعبير الأمثل عن توافق الإرادة القائم على الرضا بين أطرافها.

وبقدر ما يكون التوازن قائما بين هذين المدلولين بالنسبة لطرفي العقد بقدر ما نكون أما معقد نابع عن إرادة صادقة وقابلة بمختلف شروطه التعاقدية، غير أن الأمر ليس كذلك فيعقد العمل نظراً للاختلاف حول ولايته العقدية أو التنظيمية، مما منحه خصوصية تميز بها عن باقي العقود[٣٩].

وعند تنفيذ عقد العمل الدولي قد تعترضه بعض الصعوبات منها قد يتعارض مع النظام العام، ومفهوم النظام العام أو فكرته يرجعان إلى نظرية الدولة، وهي ترجع بدورها إلى ثلاث نظريات: فهناك النظرية الفردية التي ترمي إلى قصر عمل الحكومة على رد الاعتداء الخارجي عن الأفراد، وداخلياً المحافظة على الأمن العام، ولعل أبرز دعاة هذه النظرية في أواخر القرن الثامن عشر هو (سبنسر Spencer)، وهناك النظرية الاشتراكية التي تهدف إلى تدخل الحكومة في جميع الأعمال توصلاً إلى هناء الفرد ورفاهيته، وثمة

---

[٣٩] د. محمد عرفان الخطيب، بحث بعنوان (الحرية التعاقدية في تشريع العمل "أزمة عقد العمل"، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري)، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو، ٢٠١١م، ص٦٤.

نظرية ثالثة متوسطة بينهما، ليست بالفردية البحتة ولا الاشتراكية وإنما هي مزيج بينهما[٤٠].

ففي مجال القانون الدولي العام تشكل فكرة النظام العام مزيجاً من الفلسفة والاجتماع والسياسة، ويمكن أن تستمد مصدرها من أصل أخلاقي يشير إلى وجود قاعدة دولية كالتي تحظر الإساءة للأديان مثلاً، وإن القانون الأجنبي يتعارض مع النظام العام في جميع الدول العربية لمخالفته لأحكام الشريعتين الإسلامية والمسيحية، في حين يذهب بعض الفقه القانوني الدولي إلى أن بعض الفقهاء يشكك بوجود قواعد للنظام العام في العلاقات الدولية، باعتبار أن أياً من القواعد التي يمكن تصنيفها ضمن إطار النظام العام الدولي لم تحصل على اعتراف عالمي كامل، وإن ظهور قواعد آمرة تشكل في مجموعها ما يمكن تسميته بالنظام العام في العلاقات الدولية حديث نسبياً، وهو يعود إلى التطور السريع للقانون الدولي الحديث[٤١].

وفي مجال القانون الدولي الخاص يعد مفهوم النظام العام دفعاً استبعادياً للقانون الأجنبي الواجب التطبيق وفق قاعدة الإسناد الوطنية عند مخالفة القانون الدولي الخاص قواعد النظام العام (الداخلي) في دولة القاضي، وهنا أيضاً وفي سياق آخر يتسع مفهوم النظام العام ليشمل ما يسمى بالنظام العام المهني، وغايته حماية بعض الأشخاص ممن يمارسون المهن، فالعقد الذي يجريه طبيب مثلاً مع صيدلاني من أجل تحويل أحدهما أو كل منهما للآخر زبائنه هو عقد باطل[٤٢].

هذا وقد حاول الفقهاء وضع تعريف للنظام العام بغية ضبطه وتحديده، ولكنهم لم يصلوا إلى صيغة مقبولة لتعريفه من جميع الوجوه، فظل تعريفه قاصراًعلى صيغ تصويرية، فعدّ بعض الفقه الخوض في ذلك أشبه بالمغامرة في رمال متحركة، أو في

---

[٤٠] د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٣٤ وما بعدها.

[٤١] د. محمد وليد هاشم المصري، بحث بعنوان (محاولة رسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص)، منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٣م، ص٢٥١.

[٤٢] د. جاك غستان، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت ٢٠٠٠م، ص٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ممر تحيط به الأشواك، في حين عدّه الفقيه الفرنسي (Carbonier) الصخرة التي يؤسس ويبني عليها المجتمع[٤٣].

هذا وقد عرف النظام العام بعض الكتاب الإنكليز بأنه، الأساس أو المبدأ الذي يوجب استبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيقفي الحالات التي يخالف فيها تطبيقه سياسة القانون الإنجليزي أو قواعدالآداب العامة المدعية في انكلترا أو مع ضرورة المحافظة على النظم السياسية فيها[٤٤].

ولا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً، وإنما يتسم تقديره بالموضوعية حين يكون متفقاً وما تدين به الجماعة في الأغلب من أفرادها، فالنظام العام يشكل مظلة يتعين على التصرفات القانونية التي تتوجه الإرادات الفردية إليها كافة أن تستظل بشرعيتها، إذ يصبح البطلان والعقاب جزاؤه الخروج على شرعية هذه المظلة، فهو ينظم إذن حركة الإرادات الفردية داخل المجتمع، ويحول دون تعارضها أو تصادمها[٤٥].

هذا وتعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية والمعقدة في علم القانون عموما، ففي القانون الداخلي بفروعه المختلفة؛ حيث تعتبر قيداً على سلطان إرادة الأطراف في الخروج عن القواعد القانونية الآمرة أو الاتفاق على مخالفتها، وهي في ذلك تهدف إلى حماية المبادئ والأسس العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، أما في إطار القانون الدولي الخاص فيرمي النظام لإدراك ذات الهدف ولكن بطريقة مختلفة؛ حيث يستخدم كدفع يتعرض به على تطبيق الأحكام الموضوعية في القانون الأجنبي الواجب التطبيق بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية، وذلك عندما تتعارض هذه الأحكام مع الأسس الجوهرية في دولة القاضي، ومن ثم فالنظام العام هنا هو رقيب على القاعدة القانونية في القانون الأجنبي الواجب التطبيق، بينما في القانون الداخلي يحمي القاعدة القانونية الوطنية[٤٦].

---

[٤٣] د. الياس شيخاني، دور القاضي في إثارة الأسباب القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٨م، ص٧٨.

[٤٤] د. حسف هداوي تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص، ط١، دار مجدلاوي للنشر، عمّان، ١٩٩٢م، ص١٨٩.

[٤٥] د. محمد وليد هاشم المصري، بحث بعنوان (محاولة رسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص)، مرجع سابق، ٢٥٦.

[٤٦] د. سلطان عبدالله محمود، بحث بعنوان (الدفع بالنظام العام وأثره)، منشور في مجلة الرافدين العراقية، جامعة الموصل المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والأربعون، ٢٠١٠م، ص٥٨.

الخاتمه

النتائج

١- أن العقود الدولية تعتبر الأداة التي تسير التجارة الدولية، ووسيلة المبادلات الاقتصادية عبر الحدود، لذلك فهي محل اهتمام المشتغلين بالقانون الدولي والعلاقات الدولية وعنايتهم، إن دولية العقد قد تفرض خضوعه إلى قانون غير قانون القاضي، كما قد يخضع للقواعد الموضوعية الدولية المتمثلة بقواعد القانون الدولي الأكثر شيوعاً أو المبادئ المشتركة لقواعد التجارة الدولية.

٢- ان تطور قانون العمل قد ادى إلى ولوج احكام القانون العام بازدياد في أحكامه وتنظيماته حتى طبعه بطابع تنظيمي، وكنتيجة لازدياد تدخل الدولة في شؤون العمل، خصوصا بعد انحسار الرأسمالية الحرة وميلاد الرأسمالية المقيدة

٣- ولا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً، وإنما يتسم تقديره بالموضوعية حين يكون متفقاً وما تدين به الجماعة في الأغلب من أفرادها، فالنظام العام يشكل مظلة يتعين على التصرفات القانونية التي تتوجه الإرادات الفردية إليها كافة أن تستظل بشرعيتها، إذ يصبح البطلان والعقاب جزاؤه الخروج على شرعية هذه المظلة، فهو ينظم إذن حركة الإرادات الفردية داخل المجتمع، ويحول دون تعارضها أو تصادمها

التوصيات

يوصي الباحث

١- بوضع ضوابط محدد للعقد الدولي والعقد الداخلي

٢- وضع تعريف للنظام العام بغية ضبطه وتحديده

٣- مشكلة تنازع القوانين لا تثار أمام القاضي إلا إذا اتسمت العلاقة المطروحة بالطابع الدولي؛ إذ إن العقد الداخلي يخضع في الأحوال جميعاً لقانون البلد الذي نشأ تحت ظله، وفي حالة اختيار الأطراف لقانون أجنبي، فإن قواعد هذا القانون ستعد بمثابة بنود تعاقدية لا يجوز لها أن تخالف القواعد الآمرة في القانون الداخلي؛ كما أن اختيارهم لهذا القانون يمثل تعبيراً عن رغبتهم في الاختيار لا بوصفه قانوناً

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

١. د. أحمد صبيح جميل النقاش، رسالة ماجستير بعنوان (تنازع القوانين في عقد العمل الفردي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.

٢. د. الياس شيخاني، دور القاضي في إثارة الأسباب القانونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٨م.

٣. د. جاك غستان، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت ٢٠٠٠م.

٤. د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، مطبعة حداد، البصرة ،١٩٦٩م، ص٤١.

٥. د. حسف هداوي تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص، ط١، دار مجدلاوي للنشر، عمّان، ١٩٩٢م.

٦. د. رمضان ابو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م.

٧. د. سلام هادي جاسم، رسالة ماجستير بعنوان (فكرة العقد الدولي الطليق وتأثرها بالقواعد الموضوعية الدولية)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٨. د. سلطان عبدالله محمود، بحث بعنوان (الدفع بالنظام العام وأثره)، منشور في مجلة الرافدين العراقية، جامعة الموصل المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والأربعون، ٢٠١٠م.

٩. د. شاب توما منصور، شرح قانون العمل (دراسة مقارنة)، ط٦، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

١٠. د. صلاح المقدم: تنازع القوانين في سندات الشحن ومشارطات إيجار السفينة، دراسة مقارنة في القانون البحري، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١م.

١١. د. طرح البحور على حسن فرج، تدويل العقد، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الموقعة في روما ١٩/حزيران/١٩٨٠م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٢. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٦م.

١٣. د. عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الاردني، ط١، دار الثقافة للنشر، عَمَّان، ١٩٩٨م.
١٤. د. عدنان العابد، ود. يوسف الياس، قانون العمل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م.
١٥. د. عماد طارق البشري، فكرة النظام العام في النظرية والتطبيق، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٥م.
١٦. د. عوني محمد الفخري، اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠ بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٠٧م.
١٧. د. غالب الداوودي، شرح قانون العمل، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١١م.
١٨. د. فراس كريم شيعان، رسالة دكتوراه بعنوان (اثر اتفاقيات التجارة الدولية في تطور قواعد تنازع القوانين)، كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٧م.
١٩. د. محمد عرفان الخطيب، بحث بعنوان (الحرية التعاقدية في تشريع العمل "أزمة عقد العمل، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري)، منشور في مجلة الشريعة والقانون،العدد السابع والأربعون، يوليو، ٢٠١١م.
٢٠. د. محمد وليد هاشم المصري، بحث بعنوان (محاولة رسم معالم النظام العام الدولي العربي بمفهوم القانون الدولي الخاص)، منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر ٢٠٠٣م.
٢١. د. محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية– دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٢. د. مراد شاهر عبدالله، رسالة ماجستير بعنوان (حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دراسة مقارنة)، كلية القانون، جامعة النجاح، نابلس، ٢٠١٣م.
٢٣. د. ممدوح عبد الكريم، تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٤. د. هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوطنية المقررة في التشريع المصري)، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
٢٥. د. هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، ج٢، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٢٦. د. هشام علي صادق، دروس في قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Camerlynck, (G.H.) Traite' Du Driot Du Travail, Dalloz, 1968, P.45.
2. MalezieuxEtManasseyre, Le Droit Du Travail En Agriculture, Berger- Levraull, 1963, P.118.
3. Rivero Et Savatier, Droit Du Travail, Pres, Univ De France, 1975,P.33
4. Szaszy, (I), IaterationalLabour Law, Akademiaikiado, Budapest, 1968, P.5.